الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 671
تاريخ القرار: 23 ماي 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ف.ب.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئيسة بلدية تونس، الكائن عنوانها بمكاتبها بمقر بلدية العاصمة، بنهج 2 مارس 1934، القصبة،1008، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 فيفري 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 671 والمتضّمنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيسة بلدية تونس قصد الحصول على كلّ معلومة تتعلّق بالشكاية التي أرسلها للبلدية بتاريخ 5 جويلية 2018 وبعريضته المؤرّخة في 18 جوان 2018 التي أحالها المدير الجهوي للتجهيز على مصالح بلدية تونس، غير أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على المعطيات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملّف.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيسة بلدية تونس بتمكين العارض من معطيات بخصوص الشكاية الّتي أرسلها إلى البلدية في 5 جويلية 2018 وبعريضته المؤرخة في 18 جوان 2018 التي أحالها المدير الجهوي للتجهيز على مصالح بلدية تونس.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي إلّا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به تتمّ وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 10 من القانون المشار إليه أعلاه أنه يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر

بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

وحيث ثبت للهيئة بالرجوع إلى عريضة الدعوى وكذلك إلى مطلب النفاذ إلى المعلومة الذي تقدّم به العارض إلى الجهة المدّعى عليها أنّهما لم يتضمّنا التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة أو ما يثبت إحالة شكايته من قبل مصالح وزارة التجهيز إلى البلدية المدّعى عليها.

وحيث طالما لم يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع هذه الدعوى تحديدا دقيقا للمعلومات المطلوبة على معنى أحكام الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة المشار إليه أعلاه، فإنّه يغدو غير مستجيب للشروط القانونية وهو ما يتعيّن معه عدم قبول هذه الدعوى.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلّامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي